## ***المحاضرة الخامسة : آثار عقد الزواج***

إذا أبرم عقد الزواج وفقا لما هو مقرر شرعا و قانونا بتوفر ركن الرضا و شروط صحته فإنه ينتج عنه آثار قانونية تتمثل في حقوق وواجبات الزوجين وثبوت نسب الولد عن هذه العلاقة.

### ***أولا : حقوق وواجبات الزوجين***

هذه الحقوق التي أقرها المشرع في المادة 36 و 37 ق.أ يمكن تقسيمها إلى نوعين

- الحقوق و الواجبات الشخصية.

- الحقوق و الواجبات المالية.

### ***1- الحقوق و الواجبات الشخصية***

بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، جمع المشرع الحقوق و الواجبات التي كانت في ثلاث مواد في مادة واحدة هي المادة 36، وعدد فيها الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين و هي كما يلي:

I- ***الحقوق و الواجبات الشخصية المشتركة***

و تتمثل في الحقوق و الواجبات التالية :

- المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

- المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة

- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم

- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات

- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم

- المحافظة على رابطة القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالمعروف بالحسن و المعروف.

- زيارة كل منهما لأبويه و أقاربهم و استضافتهم بالمعروف.

II- ***حق الزوج في التعدد*** : أقر المشرع نظام تعدد الزوجات في المادة 8 ق.أ بشروط تتمثل في :

1- أن يكون التعدد في حدود الشريعة (عدم تجاوز 4 زوجات، عدم الجمع بين أختها، عمتها، خالتها من النسب أو الرضاعة ).
2- وجود مبرر زوجي كمرض الزوجة و عقمها، وهذا يخضع لتقدير القاضي.
3- توفر نية و شروط العدل، القدرة المالية وهي شرط ، أما العدل فليس للقاضي الإطلاع عليها.
4- إخبار الزوجة السابقة على الرغبة في التعدد و يشترط موافقتها على ذلك وإلا لا يرخص له القاضي بالتعدد.
5- بعد توفر الشروط السابقة يجب على الزوج لإبرام العقد الجديد أن يحصل على ترخيص من رئيس المحكمة.

وقد منح المشرع للزوجتين حق طلب التطليق في حالة التدليس عليهما من طرف الزوج (المادة 7 مكرر و المادة 53 فقرة 6) ، كما اعتبر الزواج الجديد الذي أبرم من دون الحصول على الرخصة فاسد، وحكم عليه بالنسخ متى تبين أمره قبل الدخول ( المادة 8 مكرر 1)

2- ***الحقوق و الواجبات المالية*** : وتتمثل فيما يلي :

I- ***الحقوق المالية***: وتتمثل في الحق في الميراث، بمجرد إبرام عقد الزواج يعطى للطرفين حق لإرث الآخر في حالة الوفاة و هذا ما نصت عليه المادة 26 ق.أ و هذا بتوفر الشروط التالية :

- أن يكون زوج صحيح.
- أن تكون قائمة وقت الوفاة ٫ أو تكون معتدة من طلاق بائن.
- أن لا يكون هناك مانع من موانع الميراث كقتل الزوجة زوجها.

***II- حرية الزوجة في التصرف في مالها***:

نص قانون الأسرة في المادة 37 المعدلة حيث جاء فيها « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر». وأضاف في الفقرة الثانية إمكانية أن يتفق الطرفان سواء في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأحوال المشتركة بينهما و نصيب كل طرف منها.

***III- حق المرأة في النفقة الزوجية*** :

النفقة حق الزوجة دون الزوج، حتى لو كانت الزوجة ميسورة و ذات مدخول و تقدير النفقة يرجع لتقدير القاضي و ذلك حسب نص المادة 79 ق.أ :« يراعي القاضي في تقدير النفقة الغذاء ٫ الكسوة ٫ العلاج ٫ السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة » ٫ كما أن المشرع في المادة 80 ق.أ ينص على أن النفقة لاتستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى.

***ثانيا: ثبوت النسب في قانون الأسرة***

نصت المادة 40 من ق.أ على أنه: يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32.33.34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب

1- ***ثبوت النسب الصحيح*** : وهو سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية أو العدة أو الوفاة و يشرط لثبوت النسب بالزواج الصحيح ما يلي:

- قيام الزوجية حين ابتداء الحمل

- أن يكون الاتصال ممكنا ( التلاقي بين الزوجين).

- ولادة الولد بين اقل مدة ( 6 أشهر) و أقصاها ( 10 اشهر) المادة 42 ق.أ.

- أن لا ينفه الأب بالطرق المشروعة : وهي اللعان ويستفاد من نص المادة 138 ق.أ

2- ***إثبات النسب بالإقرار***: لقد حد المشرع حذو الفقه الإسلامي من حيث اعترافه بثبوت النسب بالإقرار و هو اعتراف شخص ببنوة احد إذا كانت علاقة شرعية.

3-***إثبات النسب بالبينة*** : وهي الحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع و البصر أو غيرها من وسائل الإثبات الواردة في ق.أ المدنية، ويطلق الفقهاء على البينة الشهادة أي شهادة رجلين عدلي أو رجل و امرأتين، وهي أقوى من الإقرار من حيث الإثبات.

4- ***ثبوت النسب بنكاح الشبهة***: المقصود هنا هو الوطء بالشبهة و هو الذي يحصل خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، كما لو دخل شخص على امرأة ظنا منه أنها زوجته، ثم تبين له أنها غير زوجته، يثبت النسب الولد الناتج عن وطء الشبهة إذا جاءت ما بين اقل مدة الحمل و بين أقصاها.( المادة 40 ق.الأسرة )

***5- ثبوت النسب بالنكاح الباطل***

النكاح الباطل يفسخ قبل الدخول و بعده، وحفاظا على نسب الولد الناتج عن هذا الزواج جعله المشرع كالنكاح الصحيح تماما من حيث هذا الأثر، وذلك من توافرت شروط إثبات النسب في النكاح الصحيح.

***6- اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب***

وذلك عن طرق الخبرة الطبية بتحليل ADN أي الحمض النووي و يشترط لإثبات النسب بهذه الطريقة العلمية أن يكون الولد ناتج عن زواج شرعي أو نكاح باطل ثم فسخه أو من وطء بالشبهة ( المادة 46 ق.أ ).

***- أما ثبوت النسب الناتج عن التلقيح الاصطناعي***:

أجاز كل من الفقه المعاصر و القانون اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي للإنجاب و الولد الناتج عن هذا التلقيح مثله مثل الطفل الناتج عن الإخصاب الطبيعي من حيث ثبوت نسبه لأبيه،وهي من توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 45 مكرر من ق.أ وهي الشروط نفسها التي وضعها المجمع الفقهي و تتمثل في :

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة